

Distr.: General
3 April 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تسوية المنازعات التجارية

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات
التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	مقدمة
٣	١٣-٣	الاقتراحات الخاصة بتنقيح قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم
٣	٣	التحكيم المتعدد الأطراف
٣	٤	دمج القضايا المعروضة على هيئات التحكيم
٣	٥	هيئات التحكيم المبتورة وعرقلة عمل المحكّمين
٤	٦	سرية المعلومات في إجراءات التحكيم
٤	٧	التدابير المؤقتة
٤	٨	مسؤولية المحكّمين
٤	٩	إثارة المطالبات لغرض المقاصة
٥	١٠	تدخل طرف ثالث في إجراءات التحكيم
٥	١٣-١١	اقتراحات أخرى



مقدمة

١ - استمعت اللجنة، في دوراتها السادسة والثلاثين (فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) والسابعة والثلاثين (نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) والثامنة والثلاثين (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، إلى اقتراحات تنوّه بإمكانية النظر في تضمين الأعمال المقبلة مهمة تنقيح قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم (١٩٧٦) وملحوظات الأونسيترال على تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦) ("ملحوظات الأونسيترال")^(١). وفي الدورة الرابعة والأربعين للفريق العامل (نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، ورغم إبداء تحفظات بشأن ما إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى تنقيح قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم، أُبدي تأييد للشروع في تنقيحها على سبيل الأولوية.^(٢) وتيسيرا لتلك المراجعة، اقترح إجراء مشاورات تمهيدية مع أهل المهنة من أجل وضع قائمة بالمواضيع التي يلزم إجراء تحديث أو تنقيح بشأنها.^(٣)

٢ - وفي دورتها الثامنة والثلاثين (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، أُبلغت اللجنة بأن عام ٢٠٠٦ سيشهد الذكرى الثلاثين لاعتماد قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم، وأن من المتوقع أن تنظم مؤتمرات لإحياء تلك الذكرى في مناطق مختلفة من أجل تبادل المعلومات حول تطبيق تلك القواعد ومجالات تنقيحها المحتملة.^(٤) وعُقد مؤتمر في فيينا يومي ٦ و٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بالتعاون مع مركز التحكيم الدولي التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية. وأبدت اقتراحات تدعو إلى تعديل عدد من مواد قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم لتصبح أكثر مواكبة للممارسة الدولية الراهنة في مجال التحكيم وأكثر اتساقا مع الأحكام ذات الصلة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي"). ولتسهيل مناقشات اللجنة في هذا الموضوع، تتضمن هذه المذكرة عرضا موجزا لبعض الاقتراحات التي أبدتها أهل المهنة خلال المؤتمر. وينبغي ألا يُعتبر هذا العرض بمثابة قائمة حصرية للمواضيع المراد أن تناوّلها اللجنة. وإذا ما قرّرت اللجنة أن يضطلع الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) بمهمة تنقيح قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم، يمكن عندئذ أن تقدّم الأمانة إلى الفريق العامل، في دورته القادمة، قائمة مشروحة بمزيد من التفصيل بالمجالات الممكن تنقيحها، بغية مساعدته على النظر في هذه المجالات وفي السياسات التي يتعين اعتمادها لدى تنقيح القواعد.

الاقترحات الخاصة بتنقيح قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم

التحكيم المتعدّد الأطراف

٣- عندما يشترك أكثر من طرفين في قضية تحكيم واحدة (التحكيم المتعدّد الأطراف)، يكون تسيير إجراءات التحكيم أكثر تعقيدا، وقد أُدخلت تعديلات على قواعد مختلف مؤسسات التحكيم من أجل مراعاة التحكيم المتعدّد الأطراف.⁽⁵⁾ ويمكن النظر إلى التعديلات المُدخلة على قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم على أنّها تعالج تلك الحالة. وترد في ملحوظات الأونسيترال المجالات التي يحتمل أن تكون زائدة التعقيد في التحكيم المتعدّد الأطراف.⁽⁶⁾

دمج القضايا المعروضة على هيئات التحكيم

٤- في الحالات التي تنشأ فيها بين نفس الأطراف عدة منازعات منفصلة في إطار عقود مستقلة (كالعقود المتصلة أو سلسلة من العقود على سبيل المثال) تتضمن بنود تحكيم مستقلة، يجوز أن يرفض أحد الأطراف أن تُسوّى جميع هذه المنازعات في إجراءات واحدة. وقد يستهل أحد الأطراف إجراء تحكيميا مستقلا بشأن مطالبة مميزة في إطار العقد نفسه ليكسب ميزة تكتيكية. ويمكن أن يعمل دمج القضايا في مثل هذه الحالات على تسوية المنازعات بين الأطراف بمزيد من الكفاءة وأن يقلّل كذلك من احتمال إصدار أحكام متضاربة في إجراءات تحكيمية متماثلة. ولا تجيز قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم دمج القضايا، إلا إذا اتفقت الأطراف على ذلك صراحة.⁽⁷⁾

هيئات التحكيم المبتورة وعرقلة عمل المحكّمين

٥- يمكن القيام في معرض مراجعة قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم بمعالجة الحالة التي تُقرّر فيها هيئة التحكيم السير في إجراءات التحكيم رغم غياب أحد أعضائها عن سوء نية أو عندما ترى هيئة التحكيم أن أحد أعضائها يحاول عرقلة سير القضية، بما في ذلك مداوات هيئة التحكيم.⁽⁸⁾ ولعل اللجنة تبحث في ما يُحتمل أن يترتب على انسحاب المحكّمين، عن سوء نية، من إجراءات التحكيم من عواقب ضارة. ممارسة التحكيم التجاري الدولي، ولعلّها تنظر في ذلك السياق في المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه قدرة الأطراف، اتفاقيا، على أن يُقرّوا، بما لا يرقى إلى الشك صحة القرار الصادر عن هيئة تحكيم مبتورة.⁽⁹⁾

سرية المعلومات في إجراءات التحكيم

٦- تتناول الفقرة (٤) من المادة ٢٥ والفقرة (٥) من المادة ٣٢ من قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم سرية جلسات الاستماع وسرية قرارات التحكيم على التوالي، ولكن توجد قواعد تتعلق بسرية الإجراءات بحد ذاتها أو بسرية المواد (بما في ذلك المرافعات) التي تُعرض على هيئة التحكيم. واقترح إدراج حكم صريح بهذا المعنى في صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال بشأن التحكيم.

التدابير المؤقتة

٧- إن المادة ٢٦ من قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم، التي تتناول التدابير المؤقتة، لا تتسجم مع الأحكام التشريعية النموذجية المنقحة بشأن التدابير المؤقتة المقترح إدراجها في فصل جديد رابع مكررا من القانون النموذجي والمقرر أن تعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين.⁽¹⁰⁾ والمسألة التي يتعين النظر فيها هي ما إذا كان ينبغي أن تكون المادة ٢٦ مشابهة للأحكام التشريعية المنقحة بشأن التدابير المؤقتة من القانون النموذجي، وإذا كان الأمر كذلك فيلزم أي مدى ينبغي أن تشابهها.

مسؤولية المحكمين

٨- لعل اللجنة تنظر في ما إذا كان موضوع مسؤولية المحكمين يحتاج إلى مزيد من البحث في سياق قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم. إذ إن هذا الموضوع ليس متناولا في الوقت الراهن سواء في قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم أو في القانون النموذجي.⁽¹¹⁾

إثارة المطالبات لغرض المقاصة

٩- تنص قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم على أنه يجوز للمدعى عليه أن يستند إلى مطالبة له لغرض المقاصة إذا كانت هذه المطالبة ناشئة عن نفس العقد (المادة ١٩). وقد أبدت آراء بأن اختصاص هيئة التحكيم في النظر في المطالبات التي تُثار على سبيل المقاصة ينبغي، في ظروف معينة، أن يتجاوز نطاق العقد الذي تنشأ عنه المطالبة الرئيسية. ومن الأسباب التي سبقت في هذا الصدد الكفاءة الإجرائية واستحسان إزالة المنازعات بين الأطراف.⁽¹²⁾

تدخل طرف ثالث في إجراءات التحكيم

١٠ - كثيرا ما تطلب أطراف الثالثة، كالمُنظمات غير الحكومية مثلا، منحها فرصة لشرح مواقفها، لا سيما في إجراءات التحكيم ذات الصلة بمعاهدات الاستثمار. ويمكن تفسير الفقرة (١) من المادة ١٥ من قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم، التي تنص على أن "هيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة"، على أنها تُحوّل هيئة التحكيم سلطة قبول تقارير كتابية من أصدقاء المحكمة. ولعل اللجنة تنظر في ما إذا كان ينبغي إدراج حكم صريح بشأن تدخل الأطراف الثالثة في أي صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال بشأن التحكيم.

اقتراحات أخرى

١١ - تقتضي المادة ٣ من قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم بأن يبيّن المدعي في إخطار التحكيم "الطابع العام" لمطالبته فضلا عن التعويض أو التدبير الانتصافي المطلوب. وبناء على ذلك، تتشكّل هيئة التحكيم دون أن تُتاح للمدعي عليه فرصة الإعراب عن موقفه (أو دون أن يُطلب منه ذلك) فيما يتعلق: '١' بالولاية القضائية، أو '٢' بالمطالبة، أو '٣' بأي مطالبة مقابلة. وللمساعدة على زيادة السلاسة والفعالية في إجراءات التحكيم، يمكن أن تُعدّل المادة ٣ لكي تشمل حكما يسمح للمدعي عليه بتقديم رد على إخطار التحكيم المرسل من المدعي.

١٢ - وتنص المادة ٣٥ من قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم في الوقت الحالي على أنه يجوز لأي الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير قرار التحكيم. والسؤال الذي أثير هو ما إذا كان ينبغي ألا ينطبق ذلك الحكم إلا على حالة نشوء منازعة بخصوص ماهية ما يأمر قرار التحكيم الأطراف بالقيام به.

١٣ - وتنص الفقرة (١) من المادة ٣٩ من قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم على وجوب أن يكون مبلغ الأتعاب "مبلغا معقولا". ولعل اللجنة تنظر في ما إذا كان ينبغي إدراج مزيد من التوجيهات بشأن هذه المسألة في أي تنقيح لقواعد الأونسيترال بشأن التحكيم.

الحواشي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٦٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٨؛ والوثيقة A/CN.9/573، الفقرة ١٠٠؛ والوثيقة A/CN.9/592، الفقرتان ٩٠ و٩٣.

(2) A/CN.9/592، الفقرة ٩٣.

(3) المرجع نفسه.

- (4) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٩.
- (5) كقواعد غرفة التجارة الدولية (المادة ١٠)، وقواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي (المادة ٨-١)، وقواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المادة ١٨)، على سبيل المثال.
- (6) ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم، الفقرات ٨٦-٨٨.
- (7) تنص المادة ١٩ (٣) من قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم على أن للمدعى عليه أن يتقدم بمطالبة مقابلة ناشئة عن نفس العقد.
- (8) في ذلك الصدد، تتناول المادة ١٣ من قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم مسألة تبديل المحكمين وتقضي الفقرة (٤) من المادة ٣٢ من هذه القواعد بأن يبين غالبية المحكمين أسباب عدم توقيع أحدهم على قرار التحكيم.
- (9) A/CN.9/460، الفقرات ٨٠-٩١.
- (10) A/CN.9/592، المرفق الأول.
- (11) A/CN.9/460، الفقرات ٩٢-١٠٠.
- (12) A/CN.9/460، الفقرات ٧٢-٧٩.